

الجامع للشرائع

[155] من النهار ما يمسك فيه. فإن زالت الشمس في الواجبات لم يجز تجديدها وامسك وقضى بدله في شهر رمضان والنذر المعين، وإن كان أفطر في أول النهار فلا كفارة عليه. وإن أصبح بنية الصوم من شعبان ثم بان فيما بعد أنه من شهر رمضان أجزأه. ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس، وعلامته زوال الحمرة المشرقية، ويحل له الأكل والشرب من الغروب إلى طلوع الفجر، والجماع إلى أن يبقى من الليل قدر الغسل، فإن غلب في ظنه ذلك ثم طلع الفجر عليه وهو مولج نزع وأتم صومه، وإن ظن أنه لم يبق قدر ذلك فجامع ثم طلع الفجر عليه مولجا فسد صومه (1). وإن طلع الفجر وفي فمه طعام ألقاه وأتم صومه. والمحبوس إذا توخى (2) شهرا فصامه ووافق شهر رمضان أو بعده أجزأه وإن صام قبله لم يجزئه. والأفضل أن يصلي قبل أن يفطر إلا أن يكون عنده من يفطر وينتظره، أو تكون به حاجة شديدة إلى الافطار، والمفطرات ضربان: ضرب: يوجب القضاء والكفارة وهو: * الأكل والشرب عالما. * والجماع في قبل أو دبر عالما بالتحريم، فإن طاوعته زوجته الصائمة على ذلك فعليها مثل ما عليه، وإن أكرهها فصومها صحيح وعليه كفارة أخرى، فإن جهل فلا شيء عليه. * والاستمنااء بيده أو عند ملاعبة ومباشرة. فإن أمدى بسماع أو مشاهدة

_____ (1) في بعض النسخ " بطل صومه ". (2) توخى

الأمر: تحراه في الطلب وتعمره دون ما سواه.